فانه يحرق قال السيد انما يحرق اذا لم يمكن غسله على وجه يمكن
تبقى معه الكتابه فان امكن ذلك وجب غسله ورده الى المغنم يعني الجلد
وهذا مبنى على ان ذبايح الكفار وجلودها تطهر بالاستيلا عليها **خبر**
وذلك لما روي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم غنم من جملة الغنايم يوم الطايف
شيا من الانطاع والادم وكان غنيمة فيدل ذلك على ما قلناه وليس
المروي ان اهل الطايف كانوا اهل ادم فلم يامر النبي صلى الله عليه واله وسلم
باجتناب ادمهم بل طهرت حكما **خبر** وروي ان النبي صلى الله عليه واله
دخل المدينه ونواضحهم تسنى بجلود ذبايحهم وذبايح غيرهم من الكفار
وقربهم وغروبهم وانيتهم من الجلود فما امر بايغا شي منها ولا بتبديله
خبر وروى عبد الله بن المغفل المزني انه قال اصبت من خيبر جراب
شحم فاحملته على عنقي الى رحلي واصحابي فلقيني صاحب المغنم الذي
جعل عليها فاخذ بناحيته فقال هلم هذا حتى نقسمه بين المسلمين فقلت
لا والله لا اعطيتكه قال فجعل يجاذبني الجراب قال فرانا رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم ونحن نصنع ذلك فتبسم ضاحكا ثم قال لصاحب
المغانم لا ابا لك خل بينه وبينه قال فارسله فانطلقت الى رحلي وقومي
فيدل ذلك على ما قلناه وروي ان الصحابه رضى الله عنهم غلبوا المشركين
على حنطة لهم قد ذبحوا فيها وطبخوا وصنعوا الطعام فجال عليهم المسلمون
فتناولوه فاكلوه فيدل ذلك على ما قلناه

فصل

فاما غنايم اهل البغي فقد ذكرنا فيما تقدم حكم غنايمهم
اذا لم يكن لهم فيه واوضحنا طرفا من سيرة امير المومنين عليه السلم في اهل الجمل
لانه لم يكن لهم فيه واما اذا كان لهم فيه والفيه عندنا هي التربيش كما
رويناه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال انا فية كل مسلم هذا
حاله وهو في المدينه والمجاهدون في الثغور يجاهدون الكفار والفيه
ايضا عند الهادي عليه السلم هي المعقل وكذلك المعسكر ووجه ذلك ما هو
المعروف في سيرة علي عليه السلم في البغاه فانه سار فيهم اما اهل الشام فانه
قتل مدبرهم واجهز على جريحهم لما كانت لهم فيه وقد كان لهم المعسكر
والمدن من ورايهم ولم يفعل كذلك في اهل الجمل لما لم يكن لهم شي من ذلك
وهذا هو دليل ما قاله الهادي عليه السلم في الاحكام ان البغاه اذا كان لهم فيه
يرجعون اليها قتل مدبرهم واجيز على جريحهم لان الله تعالى قال
فقاتلوا التي تبغي حتى تفي الى امر الله والمنهزم والمجروح اذا كانا على اعتقادها
في جواز قتال المسلمين المحقين فهما في حكم المقاتلين والثابتين على البغي

فوجب

فوجب قتالهما لظاهر الايه ويدل على ذلك **خبر** وهو ما روي
زيد بن علي عليه السلم عن ابايه عن علي عليه السلم انه قال في اهل القبله ان كان لهم فيه اجيز على جريحهم واتبع
مدبرهم **خبر** وروي في ايام صفين ان رجلا من اهل الشام خرج يدعوا
الى المبارزه فخرج اليه عبد الرحمن الكندي فتجاولا ساعه ثم انه حمل على
الشامي فطعنه في ثغره نحره فصرعه ثم نزل اليه فسلبه درعه وسلاحه
فيدل ذلك على انه يجاز على جريحهم ما دامت فيتهم قايمه وان نغنم جميع
ما استعانوا به على المحقين **خبر** وروى زيد بن علي عن ابيه عن علي عليه السلم
انه قال في اهل القبله ان كان لهم فيه اجيز على جريحهم واتبع مدبرهم
وان لم يكن لهم فيه لم يجز على جريحهم ولا يتبع مدبرهم **خبر** وروي
انه خرج يوما من ايام صفين رجل من موالي بني اميه ويرز اليه كيسان مولى
علي عليه السلم واختلفا ضربتين فقتله مولى بني اميه فحمل عليه علي عليه السلم فوقعت
يده في جيب درعه فجذبه ثم حمله على عاتقه قال الراوي كاني انظر
الى رجليه تختلفان ثم ضرب به الارض وكسر منكبيه وعضديه وشد
ابناء علي الحسين ومحمد عليهما السلام فضرباه باسيافهما حتى قتلاه والحسن
قايم مع ابيه علي عليه السلم فقال له علي عليه السلم يا ابني ما منعك ان تفعل ما فعل
اخواك فقال كفياني يا امير المومنين فيدل ذلك على جواز الاجازه على
الجريح فان الحسين ومحمد اجازا عليه بعد ان انكسر منكباه وعضداه من
ضرب علي عليه السلم به ثم قوله للحسن ما منعك ان تفعل ما فعل اخواك يدل
على ذلك ايضا **خبر** وروي ان عليا عليه السلم امر برجل قد كان اسر يوم البصره
فضربت عنقه وكانت الحرب حين قتل قايمه وكل ذلك يدل على ما قلناه
بزيده ووضوحا **خبر** رواه تم بالله ورويناه عنه وهو ان ابن اليثربي
لما اسره عمار امر علي عليه السلم ان تضرب عنقه

باب قسمة الغنايم

قد ذكرنا فيما تقدم ان اموال اهل الحرب مغنومه وانفسهم كذلك عند
القدره عليهم وبينا ما يغنم من اموال اهل البغي وفصلنا ذلك تفصيلا لا لبس
فيه بحمد الله تعالى وتوفيقه فلنذكر طرفا في الدلاله على تحريم الخيانه
في الغنايم ثم نذكر كيفيه قسمتها اما ما يدل على تحريم الخيانه فيها
خبر فروي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال من كان يومن بالله
واليوم الاخر فلا يركب دابة من في المسلمين حتى اذا اعجفها ردها فيه ومن
كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يلبس ثوبا من في المسلمين حتى اذا اخلقه رده

عن ابايه عن علي عليه السلم

Copyright King Saud University